

مناقصة عمومية لتلزم شراء قمح طري ربيعي موثق مغربل ومعقم مخصص للزرع لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

ملخص عن الصفقة

اسم الجهة الشارية	مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
عنوان الجهة الشارية	تل العمارة - رياق
رقم وتاريخ التسجيل	الرقم ٢٠٢٢/٢٢ تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٢٣
عنوان الصفقة	إعادة إعلان لتلزم شراء قمح طري ربيعي موثق مغربل ومعقم مخصص للزرع لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
موضوع الصفقة	شراء قمح طري ربيعي
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض ^١	/٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ^٢	تحدد قيمة ضمان العرض بمبلغ ٤٢٠٠ دولار أميركي (فقط أربعة الاف ومنتا دولار أميركي لا غير)
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	/58/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ ^٤	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
مكان تقديم العروض	مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
مكان تقييم العروض	مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
مدة التنفيذ	إن مهلة تسليم البذار المطلوبة في دفتر الشروط والتي تم تلزمها هي عشرين يوماً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام.
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد ^٥	تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، وذلك بموجب حوالة مصرفية أو بموجب شيك مصرفي بالدولار الأميركي
مكان تسليم المواد	مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المدير العام

ميثال أنطوان الكرم

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع.
^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع.
^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع.
^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع.
^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع.

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم شراء قمح طري ربيعي موثق مغربل ومعقم مخصص للزرع لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص www.lari.gov.lb وعلى التطبيق الذكي LARI-LEB على Play store and Appstore وفي أي وسيلة تحددها المصلحة.
- 3- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم 1: المواصفات الفنية
 - الملحق رقم 2: تصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: جدول الأسعار
- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من محطة تل العمارة - رياق - البقاع لدى قسم وحدة الشراء وفي محطة الفنار - جديدة المتن ضمن أوقات الدوام الرسمي علماً بأن ثمن كل نسخة عن دفتر الشروط هو 250000/ل.ل. فقط مئتا وخمسون ألف ليرة لبنانية لا غير كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة :

- أ- الشركات والمؤسسات اللبنانية والأجنبية الذين يختصون بطبيعة هذه الصفقة وعليهم تقديم إفادة رسمية صادرة عن "غرفة التجارة والصناعة والزراعة" تثبت ذلك.
- ب- يمكن للمنظمات الإقليمية والدولية الإشتراك في هذه الصفقة، على أن تقدم المستندات التالية فقط:
 1. مستند يثبت هوية وصفة المنظمة.
 2. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 3. نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المصلحة عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 4. دفتر الشروط الخاص هذا موقع ومختوم على جميع صفحاته من قبل العارض.
 5. العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (1)، موقع ومختوم من قبل العارض.
 6. إفادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية - مكتب مقاطعة اسرائيل، تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل على العارض، على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريش.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة (5) من هذا الدفتر.
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 9- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 10- ضمان العرض المحدد في المادة الثامنة من هذا الدفتر.
- 11- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 2)
- 12- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المصلحة عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

- يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- دفتر الشروط الخاص هذا موقع ومختوم على جميع صفحاته من قبل العارض.
- 2- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (1)، موقع ومختوم من قبل العارض.
- 3- افادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت بأن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة اللوازم موضوع المناقصة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية. يجب على الشركة الأجنبية أن تقدم مستنداً معادلاً لهذه الإفادة موقع وفقاً للأصول من المراجع المعنية ومصدقة من السفارة اللبنانية في البلد الذي توجد فيه هذه الشركة ووزارة الخارجية في لبنان.
- 4- افادة عن نموذج التوقيع للمفوض بالتوقيع عن الشركة مصدقة من كاتب العدل. يجب على الشركة الأجنبية أن تقدم مستنداً معادلاً لهذه الوثيقة موقع وفقاً للأصول من المراجع المعنية ومصدقة من السفارة اللبنانية في البلد الذي توجد فيه هذه الشركة ووزارة الخارجية في لبنان.
- 5- افادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية مكتب مقاطعة إسرائيل، تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة إسرائيل على العارض، على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 6- شهادة بلد منشأ تثبت ان بذار القمح الطري المقدم من العارض مطابق للمواصفات الفنية المطلوبة في دفتر الشرط.
- 7- نسخة عن السجل العدلي للمفوض بالتوقيع عن العارض أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.

- يمكن الاستعاضة عن الإفادة المطلوبة بصورة عنها، شرط إبراز الإفادة الأصلية خلال جلسة التلزم واثناء تقييم العروض، على أن تكون الإفادة الأصلية صالحة ضمن المهل المنصوص عنها، تختم ويوقع عليها من قبل لجنة التلزم.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

- 1- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
 - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
 - 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان، وإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية - مكتب مقاطعة إسرائيل، تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة إسرائيل على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة وذلك بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة.



ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار ويتضمن السعر الفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، على العارضين ضمن التحالف تقديم كافة المستندات المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه باستثناء مستند التصريح/التعهد، مستند تصريح النزاهة وضمّان العرض، حيث يتم تقديم هذه المستندات مرة واحدة باسم التحالف.

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض. على (مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدّر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.



5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /\$4200، فقط أربعة آلاف ومئتا دولار أميركي لا غير.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بشهرين من تاريخ جلسة التلزم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد مصلحة الأبحاث، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم تلزم شراء بذار قمح طري موثّق مغربل ومعقم مخصص للزرع لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية لصالح "مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية".
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 11: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الخامسة (5) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة (5) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم وحدة الشراء عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى المصلحة.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مصلحة في محطة تل العمارة الزراعية - رياق.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
5. تُزوّد مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتّخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.

7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسجلة للعارضين.
- 2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.



المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)
تُحظر المفاوضات بين مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)
خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.



القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العرض المقدم الفائز ما لم:
أ- تُسقط أهليته العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- الاسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 19: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.



المادة 20: مدة التنفيذ

إن مهلة تسليم البذار المطلوبة في دفتر الشروط والتي تم تلزيمها هي عشرين يوماً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الالتزام.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
 - أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
 - ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - ج- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية على ألا تتخطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي؛
 - د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46؛
 - هـ- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تستلم القمح الطري الربيعي لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 23: استلام اللوازم (المادة 101 من قانون الشراء العام)

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم.

مكان تسليم المواد: مستودعات مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المادة 24: دفع قيمة العقد⁶ (المادة 37 من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، وذلك بموجب حوالة مصرفية أو بموجب شيك مصرفي بالدولار الأميركي.

المادة 25: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.



المادة 26: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 27: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ويُسَدَّد رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 28: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (2.5%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (20%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة (20%) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)**أولاً: النكول**

- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 30: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 32: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 33: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.



المادة 34: الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبّق أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 35: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



الملحق رقم (1)

المواصفات الفنية لتلقيم شراء قمح طري ربيعي موثق مغربل ومعقم مخصص للزرع لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المواصفات الفنية لصنف القمح الطري المعد للزرع :

- 1- قمح طري ربيعي Spring type
- 2- الكمية 200 طن
- 3- أصناف مجربة في لبنان من قبل مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، متحملة لأمراض الصدأ الأصفر على غرار أكساد 1133 من المجمع الوراثي التابع لأكساد، أو M58, M60, M61, M63 من المجمع الوراثي التابع لإيكاردا التي تحمل النسب التالي:

KAUZ//ALTAR 84/AOS/3/MILAN/KAUZ/4/HUITES/5/KIRITATI/6/KAUZ//ALTAR 84/AOS/3/MILAN/KAUZ/4/HUITES/7/CROC-1/AE.SQUARROSA (224)//OPATA/3/QAFZAH-21/4/SOMAMA-3
HUBARA-1/3/MUNIA/CHTO//MILAN/4/GOUMRIA-8/5/AFIF
HUBARA-3*2/SHUHA-4//ATTILA-7/KATILA-12
ATENA-1/GAMDOW-3/3/MON'S'/ALD'S'//ALDAN'S'/IAS58/4/HUBARA-1/GOUMRIA-8

- 4- الرطوبة أقل من 12%
- 5- النقاوة الصنفية 98%
- 6- الإنبات أكثر من 85 %
- 7- يجب أن يكون البذار معقم بمبيد فطري جهازي معبأ بأكياس 50 كغ من أكياس نيلون Polypropylene
- 8- خالية من الأمراض، الأعشاب، والحشرات الحجرية
- 9- التسليم لمستودعات مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية- تل عمارة- البقاع



الملحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة تلزيم شراء قمح طري ربيعي موثق مغربل ومعقم مخصص للزرع لزوم
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

صحيح

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة⁷

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم المعارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
اسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات مع المصلحة أو مجلس إدارتها أو موظفيها قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.



التاريخ: _____
الختم والتوقيع

⁷ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
بيان الأسعار العائد لمناقصة
تلتزم شراء قمح طري ربيعي موثق مغربل ومعمم مخصص للزرع
لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

إسم العارض:

عنوانه ورقم هاتفه:

النوع	الكمية	السعر الإفرادي بالأرقام بالدولار الأميركي	السعر الإفرادي بالأحرف بالدولار الأميركي
قمح طري ربيعي Spring type	200 طن		

السعر الإجمالي بالأرقام \$:

الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام \$:

السعر الإجمالي بالأحرف بما فيه الضريبة على القيمة المضافة \$:

حرر في
توقيع العارض